

انه لو كان حيا لسوا وجوده في الصلاة وعندها وكلما يقول احدها ما لا يجوز ان ينام ولو وضع
راسه على ركبته ونام لم يتحقق وضوءه اذا كان منبسطا معده على الارض وكذا اذا كان تحتها وركب
عكركتبه لا يتحقق ايضا وقولهم هذا اذا كان خارج الصلاة لهما اما اذا كان منبسطا في الصلاة
كما لم يرض لادلا مضطحا فقد اختلفوا في ان يتحقق وضوءه وبناخه وقال بعضهم
يتحقق **الموجع** الا في الحقيقة وفيه دلت روى وسوى فاعرف المومع هو كونه في الصلاة او في ركعتي
الحقن وتعلمه وان يكون افرقتي العطار قبله وقيل انما افرقتي القوي ولا يزال في
وهو العطار وان يكون افرقتي العطار قبله وقيل انما افرقتي القوي ولا يزال في
كتر لان الاجزاء وان يكون فوق التوم مضطحا في بستره فادبيل ان الساعه والمجنون ذان بها
يختلف النائم ونذكر ان يتحقق الوضوء لهما في الصلاة وغيرها ولكن هو
لان يتحقق في الصلاة وقولهم هو ما يكون مسوعا وغيره
سويت اسماء لم لا يوجد في عاها لوساها متوضعا لومتهما ولا تنظر طهاره الغسل
والفكر ما يكون مسوعا دون جاز وهو وقت الصلاة ولا يتحقق الوضوء والتمس ما لا يثبت
مسوعا وهو لا يغسل الصلاة ولا الوضوء وقهقهة النائم في الصلاة لا يتحقق وضوءه وقيل
صلاة ولو نس كونه في الصلاة فوق النقص وضوءه لان نيامه غير معتبر كغيرها لا يتحقق في
لا يتحقق وضوءه لهما عا وقد صلاة لدا في المصنف والتاريخ لو كانت اذ اجاب متوضعا في الصلاة
تسجد صلاة ولا يتحقق وضوءه اذا اغتسل اجنب واكل في الصلاة وقيل لا يبطل الغسل
وانما تنظر طهاره اعضا الوضوء في انه لا يجوز له ان يمشي من غير كبريد الوضوء وقوله في الروج
ويجوز في صلاة وان رجع وسجد وكبر من صلاة اجاره وتجد التلاوة فان الفقهه فيها ان يقضي
الوضوء لهما لبا الصلاة على حقيقة طهاره من الروج والسجود وهذا الوجه لا يصلح وضوءه اجاب
لا يشترط اذا لم تكن صلاة مطلقا لم يتحقق وضوءه انما يشترط في الصلاة ولا يشترط التلاوة
اذا تحقق فيها لا يتحقق وضوءه ويطلب كبره فاعرف انما عرف ان الفقهه عندنا في
الصلاة بعض الوضوء والا في سجود ودورة السبل لا يجوز وما سقط طم القوم نفض فاعلم ان
اي اذا خرج من البرودة يتحقق الوضوء فان خرجت من الحج او سقطت من الحج وقطعت لم يتحقق
الوضوء والمعنى دورة السبل يتحقق الوضوء دورة الحج (الفرق ان دورة السبل متولدة في محل
الحج وهو العاقل ودورة الحج متولدة من الحج وهو ظاهر ونظير قولنا عاقلنا اي فاعلم ان قال
والما والسدي من تحققت من نفض ان سائر والاله تصدق لي لم ينفذ اذ اسلم وعنده
يتحقق سال اوله يبطل وعندنا في لا يتحقق سال اوله يبطل وقد بينا هذا في كتابه

109

القول في الغسل والجماعة وسنن فيه وموجباته اي ما يوجب الغسل وهو انزال
الماء على الدق والشهوة من الرجل والمرأة والفقهاء اختلفوا في غير ذلك وكثير النقال
م وتزويد الشيق والمهض والغسل باليجمع يقضي شيعان فرض الغسل ركبا
واحد من الغسل والفقهاء اختلفوا في غسل سائر البدن وقال الشافعي المضمين
ويشترط سنن ولو لم يغسل كسرة اليد والجزء لا تطم والماء في ارضي العا
واحدة وصل الماء اليجمع يدنه ومضمين ومتمشق مع وكذا اذا اصابه الماء وصل اليجمع يدنه
ولو اغتسل بالذلف ولم يصل الماء الي مائه القطعة اخرا لانهما حلقه ولو اغتسلت المرأة في اظفارها
عين قد حفت ولم يصل الماء اليها وجب عليها الصلوات المأخوذة اما اذا كان اظفارها في
فانما يخرجها من ارضه ولو كان يجا يدنه قشر سمك او غير مضمين غسل يدك بالية وكذا الغضاب اذا
تجسد واحكام وسنن ان يغسل اهل بيته وفرجه وخسان وموجباته الوضوء ما خلا الرجلين في
الراس والجسم ثلثا ويركع الغسل بجلد مكانا اخر الا في سنة الغسل ان بعد الغسل يغسل يدنه ثلثا
الى الرض قبل اذ خالها الا في سنة الغسل ان كان يتكلم يدنه وهذا لم يعد ان يبدأ اليه فليكن
وقوله لسانه نوبت الغسل في كتابه ثم يمشي اليه في ثوبه وضوءه للصلاة ما خلا الرجلين في ثلثا
لم يتبع راسه وهو ظاهر الرواية ويروي عن النبي صلى الله عليه واله في الصلاة في اذ الاعمال تقدم
السجود والصلاة ثم يمشي بقوله غسل خليه كما قاله هذا اذا كان في وضوءه اما اذا كان في ارضه او في
لا يغسلها بل يغسلها قبل ان يغسل لهما عا راسه وقوله ثم يغسل الماء بالقياس اي يغسل الما راسه
وسائر جسده ثلثا ويجب الصلوات المأخوذة شعرة وبشره وما طهر يدنه فان يغتسل لم يغسل الماء فهو
عاجبا يتجسد بركا الوضوء فان كان ولا يصح خاتمة ضيقه حتى يصل الماء الي ما تحته ويغسل راسه
مكافي الوضوء ولو تقاطر الماء في وقت الغسل لانه ان كان قليلا لا يغسله وان كان كثيرا قد سد
وجد القليل ان يكون مثل رس اللبر وما زاد على ذلك فهو كونه في اذ ما على المرأة نفض الظفر بعد وضوء الماء
لصل الشجرة وقال الامام احمد يجب طبا كايض الغضض ويرجى عليها في كتابه وفيه تخصيص المرأة اثنا
التي يجب غسل الرجلين بعد الضوء في وقت ولو الوقت المرأة راسها بالية تحت الصلوات الما الى اصول
الشعر ويجب عليها ان لا يصل الماء الى اصوله فان رضيت المرأة الاخرى الماء لاغتسلت لجماعة ان

تغسل اليه

Copy